

اتحاد المجال عليه والمجال به في العوالتين معا ولا ينتهض قوله لانها فعل فلا
 يجتمعان وينبغي ان تصح العوالت الثانية ويكون تأكيد الاول على طبق الكفاية
 فتدبر ذلك واما الاجارة بعد الاجارة الى قوله فاذ البرازية يعني في مساييل
 الشيوع في الاجارة وقد ذكر المص في الشر انه لم يطلع على نقل هذه المسئلة فالظانه
 اطلع عليه بعد ذلك فان تاليف هذا الكتاب متأخر عن الشر التحليلي تسليم
 في شئ الجمع المكي في فصل المصرف في البيع نقل عن الاحناس التحليلي بين المبيع
 والمشتري يكون قبضا بشرط احدها ان يقول البايع خليت بينك وبين البيع
 والثاني ان يكون البيع بحضرة المشتري بحيث يتمكن من اخذه بلا مانع ولو باع
 صنعة في الصبر وسلمها اليه فان كانت قريبة منه بحيث يتصور فيها القبض
 الحقيقي في المال يكون قبضا والا فلا والناس عنه عاقلون وهو الصحيح وظاهر
 الرواية والثالث ان يكون المبيع مفروضا غير مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا
 وسلمها الى المشتري وفيها قليل من متاع البايع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فارغة
 ولو خلى البايع في داره بين المبيع والمشتري لا يكون تحليلة عندني يوسف حتى لو
 هلك المبيع بعد هجرها فان ملك من مال البايع وعند محمد يكون تحليلة في المالك من مال
 المشتري وعليه الفتوى وفي الخلاصة وكذا لو كان البايع والمشتري في وقت البيع
 وصح قاضي خان انها تسليم اقوال تصح قاضي خان مقدم على الصحيح غيره كما نص على ذلك
 العلامة قاسم في كتاب الصحيح القدوري خيار الشرط ثبت في ثمانية لم يذكر المصل
 ثبت للبائع خيار في الثمن ام لا وفي السراجية رجل قال اشترت هذه الدراهم التي
 في هذه الثمانية فقال بعث بها ثم راد الدراهم فله الخيار وهذا يسمى خيار الكمية اه وقد
 اثبت للبائع خيار في الثمن والخلم لها اي للزوجة لانها معاوضة من جهتها كما بينا
 من جهة الزوج والمتق على مال اللقن لانه معاوضة من جهته لا للسيدة لانها
 من جهته والزوج عطف على السيدى ولا للزوج والابراغون الذين يخالف
 لما في العمادية لورا براد مع الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقف على انه بالخيار
 كان الوقف باطلا والوقف على قول ابي يوسف مخالف لما تقدم عن العمادية الا ان

يجل ما فيها على ان قول الامام ومحمد رجمهما سنة والزراعة والعاملة قيل عليه
 ثبوت فيما بحث منه لانه مقبول ذكره في الشر اقول يحتمل ان المظهر بالمقول
 بعد ذلك فان تصنيف الش سابق على هذا الكتاب والافيد بعد غاية الجدم من مثل
 المص ان يسوق ما جثه مساق النقول والصرف والسلم معطوفان على قوله المظان
 البيع لا يسقط بالشرط في ثنين وثلاثين في الثانية باع زرعا وهو يقبل على ان يرسل
 المشتري فيردوا به جازا يستأنا وعلم الفتوى التي قال بعض الفضل ان هذه تصلى
 ان تكون ملحقة بما عده المم شرط رهن بان باع شيئا على ان يعطيه المشتري
 بالثمن رهنا فان كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن
 في المجلس جازا استسما ناك في الثانية وكفيل بان باع على ان يعطيه بالثمن كفيلة
 فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكل من علم انه كفيل كان فاسدا فان كان
 الكفيل حاضرا في المجلس وكان غائبا وحضر قبل الاقتراف وكفيل جازا استسما ناك
 في الثانية واحالة يعني لو باع على ان يحيل البايع رهنا بالثمن على المشتري فسد البيع
 قياسا واستسما ناك ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن فسد البيع قياسا
 وجاز استسما ناك معلومين بصيغة التثنية صفة لرهن وكفيل فكان ينبغي تقيده
 على قوله واحالة واطعام المشتري المبيع قيل عليه يستخص المراد منه لكن الظان
 الاضافة فيه من اضافة المصدر الى فاعله وحمل الجارية في الثانية ان الذي في الثانية
 نفسه ولو اشترى جارية على انها حامل لم يجز البيع وكونها حلوبا اي البقرة
 مثلا فان كانت عبارة توهم رجوع الضمير الجارية فانه غير صحيح اذ لا يقال
 جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الثانية باع جارية على انها ذات لبن لا يجوز
 البيع وقيل يجوز لانه شرط الصناعة ثم قال بعد كلام ولو اشترى شاة او بقرة
 على انها حلوب روي عن الامام انه جائز وبه اخذ القسبية ابو الليث وكونها
 مفقودة يعني لا يفسد البيع او شرط كونها مفقودة وهو رواية عن محمد والظانه
 وعن الامام الضياد وكون الفرس هو الاجاي سهل السير لا يملك
 لا يصير غير مملوح فيجوز كالمواشى عندنا على انه جازا ثبت في الثانية
 وابقا الثمن في بلد اخر في البرازية باع عبد على ان يسلم الثمن في بلد وثمن

يجل

